

الدرس ٣٠ تاريخ ٩٧/٨/٢٩

الوجه الثالث من الوجوه التي تكون نتيجهها استثناء الضوء عن قاعدة التجاوز وفاقاً للمشهور: الجمع الموضوعي بين صحيحة زرارة وموثقة ابن أبي يعفور بتخصيص الموثقة بالصحيحة لأن النسبة بينهما هي العموم المطلق والموثقة أعم من الصحيحة لا التباين لتصل النوبة إلى الجمع الحكمي ومع عدمه إلى التعارض والتساقط.

تقريب ذلك: أن الموثقة تدل على أن الشك في شيء من أجزاء الضوء بعد تجاوز المحل لا يعتنى به سواء كان بعد الفراغ عن الضوء أم قبل الفراغ عنه وصحيحة زرارة تدل على أن الشك في شيء من أجزاء الضوء ولو بعد تجاوز المحل يعتنى به ما لم يفرغ عن الضوء. والنتيجة عدم جريان قاعدة التجاوز في الضوء مادام الشخص في أثناء الضوء.

قد يناقش هذا الوجه بمناقشتين:

الأولى: أن الجمع المذكور ليس عرفياً إذ نتيجه أن الشك بعد الفراغ عن الضوء لا يعتنى به والشك قبل الفراغ عنه يعتنى به وهذه النتيجة مستلزمة للغوية الموثقة لأن ظاهرها أن مجرد الخروج عن الشيء الشكوك والدخول في غيره موجب لعدم الاعتناء فإذا قيد ذلك بحال الفراغ عن الضوء فمعنى ذلك أن المدار في الاعتناء وعدمه على الفراغ عن الضوء وعدمه لا تجاوز محل الشكوك وعدمه.

وكما لزم من تقديم أحد الدليلين إلغاء العنوان الوارد في الآخر لا يكون الجمع بالتقديم والتخصيص عرفياً كما ذكروا ذلك في مثال التعارض بين: (اغسل ثوبك مما لا يؤكل لحمه) و: (كل ما يطير لا بأس بخرئه وبوله...) فتخصيص الثاني بمأكول اللحم يوجب إلغاء عنوان (ما يطير) في الأول فلا يصح الجمع بالتخصيص.

ويمكن الجواب عنه بأننا نسلم أن التقييد بالنحو المذكور في المناقشة من أن الشك بعد الفراغ عن الموضوع لا يعتنى به وقبل الفراغ عنه يعتنى به مستلزم لإلغاء العنوان المأخوذ في الموثقة وهو الشك بعد تجاوز المحل وقبله ولكن التقييد ليس بهذا النحو.

توضيح ذلك: أن الموثقة ظاهرة في أن الشك بعد تجاوز محل المشكوك موضوع لعدم الاعتناء مطلقاً سواء كان الشك بعد الفراغ عن الموضوع أو بعده والصحيحة تضيف قيلاً إلى ذلك الموضوع وهو أن يكون الشك في التحقق بعد تجاوز المحل وبعد الفراغ عن الموضوع وإلا فلو كان قبل الفراغ يعتنى به فخرج مورد الشك قبل الفراغ عن الموثقة.

بعبارة أخرى: صحيحة زرارة تدل على أن الشك في شيء من الموضوع ما دام قبل الفراغ عن الموضوع يعتنى به ولو بعد مضي محل المشكوك فلا تعبد بالمشكوك حينئذٍ ولكن نفس هذا الشك إن كان بعد الفراغ عن الموضوع والدخول في الصلاة وغيرها من الأفعال المترتبة على الموضوع لا يعتنى به ويكون مورداً للتعبد بتحقيق المشكوك الذي هو مفاد قاعدة التجاوز. فمفاد الصحيحة عدم إلغاء قاعدة التجاوز في الموضوع مطلقاً بل في خصوص قبل الفراغ عن الموضوع.

وهذا ليس إلغاءً للعنوان المأخوذ في الموثقة وإنما يلزم إلغاء العنوان المأخوذ فيها إذا كانت نتيجة التقييد أن تمام الموضوع لعدم الاعتناء بالشك الفراغ عن الموضوع وتمام الموضوع للاعتناء عدم الفراغ عنه فان هذا يوجب سقوط ما جعل في الموثقة مناطاً عن المناطية.

المناقشة الثانية: أن النسبة بين الصحيحة والموثقة ليست هي العموم المطلق بل النسبة هي العموم من وجه.

تقريب ذلك حسبما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز أن لكل من الموثقة والصحيحة صدرًا وذيلًا.

والنسبة بين الصدرين هي العموم من وجه كما أن النسبة بين الذيلين أيضاً هي العموم من وجه.

أما ان النسبة بين الصدرين كذلك فلأن لهما مورد اجتماع وموردي افتراق.

مورد اجتماع صدر الموثقة وصدر الصحيحة ما إذا شك بعد تجاوز محل المشكوك وقبل الفراغ عن الوضوء فصدر الصحيحة يدل على لزوم الاعتناء وصدر الموثقة يدل على عدم الاعتناء.

ومورد افتراق صدر الموثقة ما إذا شك بعد تجاوز محل المشكوك وبعد الفراغ عن الوضوء فيدل على عدم الاعتناء وصدر الصحيحة لا يشمل له لأنه مختص بالشك قبل الفراغ عن الوضوء.

ومورد افتراق صدر الصحيحة ما إذا شك قبل تجاوز محل المشكوك وقبل الفراغ عن الوضوء كما إذا شك في غسل أعلى اليد اليسرى وهو في حال غسل الأسفل فيدل على لزوم الاعتناء وصدر الموثقة لا يشمل له لأنه مختص بالشك بعد تجاوز المحل.

فالنسبة بين الصدرين هي العموم من وجه.

وأما ان النسبة بين الذيلين كذلك فلأن لهما مورد اجتماع وموردي افتراق.

مورد اجتماع ذيل الموثقة وذيل الصحيحة ما إذا شك بعد الفراغ عن الوضوء في الجزء الأخير قبل فوت الموالاة كما في الشك في مسح الرجل اليسرى فذيل الصحيحة يدل على عدم الاعتناء لصديق الفراغ عرفاً وذيل الموثقة يدل على لزوم الاعتناء لعدم صدق التجاوز عن المحل لعدم محل للجزء الأخير.

ومورد افتراق ذيل الموثقة ما إذا شك قبل تجاوز محل المشكوك وقبل الفراغ عن الوضوء فيدل على لزوم الاعتناء لعدم التجاوز عن المحل وذيل الصحيحة لا يشمل له لأنه متخص بالشك بعد الفراغ عن الوضوء.

ومورد افتراق ذيل الصحيحة ما إذا كان الشك بعد تجاوز محل المشكوك وبعد الفراغ عن الوضوء كما إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في غير الجزء الأخير فيدل على عدم الاعتناء وذيل الموثقة لا يشمل له لأنه مختص بالشك قبل تجاوز المحل.

فالنسبة بين الذيلين أيضاً هي العموم من وجه ومقتضى الصناعة تعارض الروايتين وتساقطهما. وسيأتي الجواب عن هذه المناقشة.

الدرس ٣١ تاريخ ٩٧/٨/٣٠

انتهى الكلام إلى المناقشة الثانية وهي أن النسبة بين صدر صحيحة زرارة وموثقة ابن أبي يعفور والنسبة بين ذيلهما هي العموم من وجه بالتقريب المتقدم ومقتضى الصناعة التعارض والتساقط.

ويمكن الجواب عنها بلحاظ الصدر وبلحاظ الذيل.

أما بلحاظ الصدر فلأن ما ذكر من أن النسبة بين الصدرين هي العموم من وجه مبني على إطلاق صدر الصحيحة بمعنى شموله لمورد عدم التجاوز عن محل المشكوك كشموله لمورد التجاوز عنه إطلاقاً يمكن اختصاصه بمورد عدم التجاوز فهذا التعميم في طرف صدر الصحيحة يوجد مورد الافتراق بينه وبين صدر الموثقة وتكون النسبة بينهما هي العموم من وجه.

ولكن صدر الصحيحة لا إطلاق له إطلاقاً يمكن اختصاصه بمورد عدم التجاوز إذ التأكيد فيه على أن الشك في وجود الأجزاء يعتنى به وهذا الاعتناء مستمر إلى الفراغ عن الضوء وغايته الفراغ عن الضوء فالمدار في الاعتناء وعدمه على الفراغ وعدمه.

فلا يمكن تقييده بمورد قبل تجاوز المحل إذ معنى هذا التقييد أن المدار ليس على الفراغ وعدمه فيلزم إلغاء العنوان المأخوذ فيه.

فيكون صدر الصحيحة كالنص في مورد التجاوز عن المحل وما اذالم يفرغ عن الضوء وهو مورد الاجتماع وكما كان أحد الدليلين كالنص في مورد الاجتماع والآخر مطلقاً بحيث يمكن إخراج مورد الاجتماع عنه وبقاء مورد الافتراق فقط يكون الحكم هو التخصيص والتقييد لا التعارض والتساقط.

فما استفاد من صدر الموثقة أن الشك في أجزاء الضوء بعد تجاوز محله لا يعتنى به ولكن صدر الصحيحة يدل على أنه لا يكفي تجاوز المحل بل لابد من الفراغ عن الضوء فلجریان قاعدة التجاوز في أجزاء الضوء لابد من توفر شرطين: التجاوز عن محل المشكوك والفراغ عن الضوء.

وهذا نظير باقي الموارد التي يدل دليل على شرط أو شرائط ويدل الدليل الآخر على شرط آخر بعد المفروغية عن الشرط الأول أو الشرائط الأولية بقرينة مناسبة الحكم للموضوع أو كيفية التعابير أو غير ذلك كما لو فرضنا أن الدليل دل على جواز تقليد المجتهد العادل المجتهد ودل دليل آخر على شرط آخر ككونه مسناً في حب أهل البيت وكثير القدم فيهم عليهم السلام، فقد روى الكشي عن أبي محمد جبريل بن محمد الفاريابي، قال حدثني موسى بن جعفر بن وهب، قال حدثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن أخذ معالم ديني وكتب أخوه أيضاً بذلك فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما

فاصمدا في دينكما على مسن في حينا وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهم كافو كما إن شاء الله تعالى.

فهل يقال بتعارض الدليلين بدعوى أن النسبة بينهما هي العموم من وجه لأن هناك من هو عادل مجتهد وليس مسناً في حبههم وهناك من هو مسن في حبههم وليس عادلاً مجتهداً؟

والمقام من هذا القبيل حيث تدل صحيحة زرارة على شرط آخر غير تجاوز المحل وهو الفراغ عن الوضوء.

وأما بلحاظ الذيل فالذي ذكر كمورد اجتماع لذيلي الصحيحة والموثقة ومورد تعارضهما ما إذا شك بعد الفراغ عن الوضوء في الجزء الأخير قبل فوت الموالاة كما في الشك في مسح الرجل اليسرى بدعوى أن ذيل الصحيحة يدل على عدم الاعتناء لصدق الفراغ عرفاً وذيل الموثقة يدل على لزوم الاعتناء لعدم صدق التجاوز عن المحل لعدم محل للجزء الأخير.

ولكنه يلاحظ عليه بأن صدق الفراغ مبني على اعتبار كفاية الفراغ البنائي فيصدق فيما شك في الجزء الأخير مع عدم فوت الموالاة ولكن بناءً على اعتبار الفراغ الحقيقي أو الفراغ العرفي فلا يصدق في المقام بل كما لا يصدق تجاوز المحل فيكون داخلاً في ذيل الموثقة كذلك لا يصدق الفراغ عن الوضوء فيكون خارجاً عن ذيل الصحيحة فلم يجتمع الذيلان فيه حتى يقع التعارض بينهما.

تحصل مما ذكرنا عدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء بدليل صحيحة زرارة وأن موثقة ابن أبي يعفور لا تعارضها.

المقام الثاني: في اختصاص الاستثناء بالوضوء أو تعميمه لمطلق الطهور أو للوضوء والغسل كما ذكر بعض المحققين أو للوضوء والتيمم بدلاً عنه كما يظهر من صاحب الجواهر.

لا يخفى أن مقتضى الصناعة عدم إلحاقهما بالوضوء إذ الدليل العام كصحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر دل على عموم قاعدة التجاوز والدليل على الاستثناء وهو الصحيحة الأخرى لزرارة وارد في خصوص الوضوء فيرجع في غيرها إلى العمومات.

فالمهم أنه هل يوجد وجه لإلحاق الغسل والتيمم أو أحدهما بالوضوء أو لا؟

فهناك عدة وجوه ذكرت في المقام:

الوجه الأول: ما تقدم عن الشيخ الأعظم من أن خروج الوضوء عن قاعدة التجاوز من باب التخصص لا التخصيص لأن قاعدة التجاوز إنما تجري فيما لوحظت فيه الأجزاء مستقلة بحيث يصدق فيه تجاوز المحل والشارع لم يلاحظ أجزاء الوضوء مستقلة بل لاحظها مجموعةً والوجه في ذلك وحدة الأثر المترتب على الوضوء وهي الطهارة فإن وحدة الأثر كاشفة عن وحدة المؤثر ولحاظه مجموعاً وهذا الوجه كما يجري في الوضوء كذلك يجري في الغسل والتيمم باعتبار وحدة الأثر المترتب عليهما وهي الطهارة.

ويرد على هذا التقريب الإشكال المتقدم عن المحقق العراقي وهو أن مجرد وحدة الأثر لا يكشف عن اعتبار المؤثر في نظر الشارع فعلاً واحداً وإلا فآثر الصلاة أيضاً واحد كالنهي عن الفحشاء والمنكر ولا خلاف في جريان قاعدة التجاوز فيها.

وقرّب السيد الخوئي كلام الشيخ الأعظم بشكل آخر وأشكل عليه وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.